

تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة
-دراسة تأصيلية تطبيقية-

**Tahqiq al-Manat in Contemporary Medical Issues in Light of the
Maqasid al-Shari'ah: A Foundational and Applied Study**

سطيطرة وهيبة^{1*}، د. وسيلة خلفي²

¹ جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)-o.setitra@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر) w.khelfi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/10/13 تاريخ القبول: 2025/11/18 تاريخ النشر: 2025/12/31

الملخص:

تناول هذا البحث موضوعا محوريا في مجال الاجتهاد الفقهي المعاصر بعنوان: تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة -دراسة تأصيلية تطبيقية- وهو موضوع مهم يجمع بين أصل تحقيق المناط وبين مجال من أكثر ميادين النوازل تعقيدا وحداثة وهو الطب المعاصر، في ظل الحاجة الملحة إلى اجتهاد شرعي يراعي التطورات العلمية الحديثة، ويسترشد بالمقاصد الكلية للشريعة، وقد هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة تحقيق المناط وأنواعه وضوابطه، والكشف عن علاقته المنهجية بالمقاصد الشرعية، ثم تطبيق ذلك على عدد من القضايا الطبية المعاصرة التي تتطلب فقها مركبا يجمع بين فقه النص والواقع والمقصد والمآل، وتوصل البحث إلى أن تحقيق المناط يمثل أداة اجتهادية حيوية لا غنى عنها في فقه النوازل المعاصرة، وأن مراعاة مقاصد الشريعة ضرورة منهجية فيه لضمان تنزيل الأحكام على الوقائع تنزيلا يحقق مراد الشارع ويحفظ كليات الدين ويستوعب متغيرات الواقع.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط؛ مقاصد الشريعة؛ النوازل الطبية؛ الاجتهاد؛ الطب المعاصر.

Abstract:

This research addresses a pivotal theme in the field of contemporary jurisprudential reasoning (*ijtihad*): "**Tahqiq al-Manat in Contemporary Medical Issues in Light of the Maqasid al-Shari'ah: A Foundational and Applied Study.**" This is a significant topic that combines the foundational principle of *Tahqiq al-Manat* (verification of the legal cause) with one of the most complex and modern fields of emerging issues (*Nawazil*), namely contemporary medicine. This study is conducted in the context of the urgent need for a form of Sharia-based reasoning that considers modern scientific advancements while being guided by the universal objectives of Islamic Law (*Maqasid al-Shari'ah*). The study aimed to elucidate the reality of *Tahqiq al-Manat*, its types, and its regulating principles, and to uncover its methodological relationship with the *Maqasid al-Shari'ah*. Subsequently, this framework applies to a few contemporary medical issues that require a composite jurisprudence, integrating the understanding of the text (*fiqh al-nass*), the context (*al-waqi'*), the objective (*al-maqsid*), and the outcome (*al-ma'al*). The research concluded that *Tahqiq al-Manat* represents a vital and indispensable tool of *ijtihad* in the jurisprudence of contemporary issues (*fiqh al-nawazil*). Furthermore, it is found that observing the *Maqasid al-Shari'ah* is a methodological necessity within this process to ensure that rulings are applied to real-world situations in a manner that achieves the Legislator's intent, preserves the universals of the faith, and accommodates the variables of reality.

Keywords: Tahqiq al-Manat; Maqasid al-Shari'ah; Contemporary Medical Issues; Ijtihad; Contemporary Medicine.

1. مقدمة :

الحمد لله الذي علم العلوم وشيد شريعته وفق الكتاب المكنون، وسنة نبيه المعصوم والصلاة والسلام على النبي المأمون، الذي أكمل الله به المنقول وأذن لأئمة بالقياس والمعقول ورضي الله عن الصحابة العدول وأئمة الفقه والأصول.

يعد تحقيق المناط من أهم الآليات الأصولية المهمة التي تمكن الفقيه من تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة إذ يهتم بالبحث عن العلاقة بين النص الشرعي والواقعة المستجدة، وذلك بتحديد مناط الحكم الشرعي وتطبيقه على النازلة المتجددة بعد التحقق من انطباقه بشروطه وضوابطه، وهذا العمل الاجتهادي يتطلب فهما عميقا للنصوص الشرعية من جهة، وإدراكا دقيقا للنوازل الفقهية من جهة أخرى.

ويتجلى أثر تحقيق المناط بصورة بارزة في مجال النوازل الطبية والتي تتطلب اجتهادا فقهيا منضبطا بمقاصد الشريعة وقواعدها من خلال الربط بين النصوص الشرعية والوقائع المتجددة لتنزيل الأحكام على محالها بدقة خاصة مع ما تشهده العلوم الطبية من تطورات معقدة والتي تفرض على الفقيه النظر في خصوصية كل واقعة والتتبع الدقيق لظروفها وحيثياتها من أجل إنزال الحكم الشرعي المناسب لها مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات وجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن ثم فإن دراسة تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة لا تقتصر على كونها بحثا أصوليا نظريا، بل هي معالجة عملية لمعضلات واقعية، تمكن الفقيه من موازنة النصوص والمقاصد مع حاجات الناس، وتقديم أحكام شرعية تجسد مرونة الشريعة الإسلامية وتحفظ التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات التطور الطبي المعاصر.

2- إشكالية البحث:

يسعى البحث إلى بيان أثر تحقيق المناط في توجيه وتنزيل الأحكام الشرعية على القضايا الطبية المعاصرة بما يضمن مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ ضرورياتها من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يسهم تحقيق المناط في ضبط تنزيل الأحكام الشرعية على القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة؟

3- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأمور أهمها :

- 1 -بيان مفهوم تحقيق المناط وعلاقته بمقاصد الشريعة.
- 2 -توضيح منهجية تحقيق المناط في النوازل الطبية وكيفية الموازنة بين متطلبات التطور الطبي والمقاصد الشرعية الثابتة.
- 3- تقديم نماذج تطبيقية لتحليل نوازل طبية في ضوء تحقيق المناط ومقاصد الشريعة.

4- أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في جملة من النقاط منها:

- 1-أن تحقيق المناط يمثل لب الاجتهاد التطبيقي، وهو الأداة التي تفعل بها القواعد والنصوص الشرعية في الواقع فهو يجسد التفاعل الحيوي بين الثوابت الشرعية والمتغيرات العلمية من خلال عملية اجتهادية دقيقة تقوم على أسس منهجية.
- 2 -أن تحقيق المناط هو أحد الشواهد على ديمومة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال قدرته على استيعاب سائر ما يستجد من الوقائع والنوازل.
- 3- أن النوازل الطبية المعاصرة تتطلب نظرا شرعيا يجمع بين الفهم العميق للواقع والربط بالمقاصد الكلية الشرعية.

5- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع الأقوال والمفاهيم الأصولية، والتحليلي في بيان الارتباط بين تحقيق المناط والمقاصد، وتنزيل ذلك على القضايا الطبية الحديثة، مع الالتزام بالمنهج العلمي الأكاديمي المعتمد في البحوث الشرعية من حيث عزو الآيات والأحاديث والتوثيق.

6-خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة تحوي أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وإشكاليته.

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط في النظر الأصولي

المطلب الثاني: معايير تحقيق المناط في القضايا الطبية في ضوء المقاصد

المطلب الثالث: تطبيقات لتحقيق المناط في القضايا الطبية وفق مقاصد الشريعة

خاتمة، مع أهم النتائج والتوصيات وملخص للبحث.

المطلب الأول: مصطلح تحقيق المناط في النظر الأصولي

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط وأنواعه

أولاً: تعريف تحقيق المناط لغة

هو لفظ مركب من كلمتين، ولتعريفه لابد من تعريف كل كلمة بمفردها.

1/ تحقيق: مصدر الفعل حقق، يقال حققت الأمر وأحققته إحقاقاً إذا كنت على يقين منه، وله معاني أخرى منها: الإحكام، التثبيت، وإيجاب الشيء.⁽¹⁾

2/ المناط: بفتح الميم، أصل يدل على تعليق الشيء بشيء، يقال: نطته به أي علقته به، والنوط: ما يتعلق به، وجمعه: أنواط.⁽²⁾

وبالتالي يمكن القول بأن تحقيق المناط في اللغة هو التيقن من كون صورته- أي المناط مطابقة لما هو عليه في الواقع وتعيينه حتى يطابق صورته.⁽³⁾

ثانياً: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

عرف الأصوليون تحقيق المناط بعدة تعريفات منها:

1/ عرفه الأمدى بقوله: «تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»⁽⁴⁾.

2/ وعرفه ابن قدامة بقوله: «أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع»⁽⁵⁾.

3/ وعرفه الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد. هارون. دار الفكر. بيروت، 1399هـ 1979. مادة حقق، 18/2.

⁽²⁾ أحمد بن فارس بن زكريا، نفسه، 370/5.

⁽³⁾ فريد، الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص359

⁽⁴⁾ الأمدى الإحكام في أصول الأحكام عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 302/3.

⁽⁵⁾ ابن قدامة روضة الناظر 145/2.

⁽⁶⁾ الشاطبي 12/5

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن هناك من الأصوليين من قصر تعريف تحقيق المناط على البحث عن وجود العلة في الصور الفرعية سواء كانت منصوبة أو مستنبطة بينما توسع آخرون في تقديم تعريف أوسع لهذا المصطلح ليشمل البحث عن متعلق الحكم الشرعي الثابت بالعلة، أو بالقاعدة الشرعية، أو بالأصل العام، أو الكلي لتعيين محله في الواقع الخارجي المناسب. ومن أمثله التي ساقها الفقهاء:

أ-القول "في حمار الوحش: بقرة" لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} فالمثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة، أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد.⁽⁷⁾

ب-الاجتهاد في التوجه الى القبلة، ذلك أن وجوب استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، هو معلوم بالنص، أما تحديد جهة القبلة فعليا فإنه يتم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين⁽⁸⁾.

فتحقيق المناط «وسيلة لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود مشخص هو الواقع»⁽⁹⁾..

ثالثا: أنواع تحقيق المناط

1/ تحقيق المناط العام: "هو النظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة"⁽¹⁰⁾.

وعند العمل على تطبيقه على الواقع، لابد من النظر في تعيين المناط من حيث عموم المكلفين فهم سواء في النظر، دون الالتفات إلى الظروف الخاصة بهم، فينات بهذه الأنواع

⁽⁷⁾ ابن قدامة روضة الناظر 145/2.

⁽⁸⁾ الزركشي، 324/7.

⁽⁹⁾ عبد الله بن بية الاجتهاد بتحقيق المناط، فقه الواقع، دط، مؤسسة طابة ص13

⁽¹⁰⁾ الشاطبي، الموافقات، 17/5.

تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة -دراسة تأصيلية تطبيقية-

مع التحرز مما يشتبه منها فيقصى من نطاق الحكم، وهذا النوع من تحقيق المناط "مما لو فرض ارتفاعه لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن".⁽¹¹⁾

ذلك أن الحكم التكليفي متسم بالعموم والتجريد، أما عمومته فكونه مسوقاً إلى الوقائع في أجناسها. فهو غير محدد بزمان أو مكان أو شخص معين. بل يشمل عموم المحكوم فيه والمحكوم عليه.⁽¹²⁾

2/ تحقيق المناط الخاص: هو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من دلائل التكليف.⁽¹³⁾ والتي تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، إذ يقصد به التحقق من انطباق علة الحكم أو وصفه على أفراد أو وقائع معينة.

ويتم تحقيق المناط الخاص عبر مجموعة من المراحل تهدف إلى التأكد من انطباق الحكم الشرعي على واقعة جزئية معينة، وذلك بعد ثبوت الحكم وعلته أو وصفه ولا يمكن مباشرة تحقيق المناط الخاص إلا بعد مراعاة حال المكلف وملابساته الخاصة، أي أنه لا يمكن أن ينزل الحكم على المكلف مباشرة، حتى بعد تحقق العلة، إذا وجدت موانع أو خصومات في حالة تستدعي التحقيق أو التقييد، إذ تعتبر هذه الخطوة ضرورية لضمان صحة الحكم وموافقته لمقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: التمييز بين أضرب الاجتهاد في المناط:

من أضرب الاجتهاد في المناط تنقيحه وتخريجه وتحقيقه، للتمييز بين المصطلحات الثلاثة لابد من تقديم تعريف لها:

أولاً: تنقيح المناط

1/ التنقيح في اللغة: من نقح الشيء أي: قشره ونقح الكلام: فتشّه وهذبه وأحسن النظر فيه، وقيل: أصلحه وزال عيوبه، ونقح العظم، أي استخرج مخه.⁽¹⁴⁾

(11) الشاطبي، الموافقات، 23/5.

(12) فتحي الدبريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ج 1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1399هـ-1979م، ص 127.

(13) الموافقات الشاطبي، 24/5.

(14) محمد بن جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ 624/2.

2/ في الاصطلاح " يعرف بأنه: النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.⁽¹⁵⁾

يظهر من خلال التعريف أن العلة في تنقيح المناط المذكورة في النص لكنها مشوبة بأوصاف أخرى فيجهد الناظر فيها لاستبعاد الأوصاف غير الصالحة للعلية والاحتفاظ بما يصلح منها.

3/ الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه: لتمييز تحقيق المناط عن تنقيحه يمكن القول إن:

أ- تحقيق المناط هو البحث عن وجود العلة المعروفة في الواقعة المعروضة، أما تنقيح المناط فهو تمحيص العلل المحتملة في النص لاستخراج العلة الصحيحة.

ب - يهدف تحقيق المناط إلى تحقيق العلة في الفرع أما تنقيح المناط فيهدف إلى تصفية العلة الأصلية من الأوصاف غير المؤثرة وهو جهد استنباطي تحليلي.

ت- يجتمع تحقيق المناط وتنقيح المناط في كونهما عمليتين اجتهاديتين تهدفان إلى ضبط المناط الشرعي غير أن الفارق الجوهرى بينهما يكمن في أن التنقيح هو عملية عقلية تسبق التحقيق، فهي تهتم بتعيين العلة من النص، بينما التحقيق هو عملية عقلية تطبيقية تبحث عن انطباق تلك العلة على المحل الجديد.⁽¹⁶⁾

ثانيا: تخريج المناط

1/ التخرج في اللغة: يرجع إلى معنى الظهور والاختلاف، فيقال: عام فيه تخريج إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت، وخرج فلان عمله إذا جعله ضروريا يخالف بعضه بعضا.⁽¹⁷⁾

2/ التخرج في الاصطلاح: وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا فيستنبط المناط بالرأي والنظر.⁽¹⁸⁾

فتخرج المناط يختص بإيجاد العلة واستنباطها من النص بعد البحث والنظر فهي غير مذكورة فيه.

⁽¹⁵⁾ الأمدى: الإحكام في الأصول الأحكام، 3/336.

⁽¹⁶⁾ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، ج2، 1406هـ-1976م، ص1052.

⁽¹⁷⁾ ابن منظور، لسان العرب، 2/253.

⁽¹⁸⁾ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1423، 2هـ-2002م، 150/2.

تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة -دراسة تأصيلية تطبيقية-

ومن أمثلته: أن يجتهد الناظر في تخريج المناط في تحريم شرب الخمر مثلاً، بكونه مسكرًا، أو كتعليل تحريم الربا في البر بكونه مكياً أو مطعوماً فالمجتهد أوجد العلة من خفاء واستخرجها⁽¹⁹⁾.

3/الفرق بين تحقيق المناط وتخريجه: لتمييز تخريج المناط عن تحقيقه يمكن ذكر بعض النقاط تتمثل فيما يلي :

أ- تخريج المناط عملية استنباطية نظرية تتعامل مع النص لاستخراج العلة، بينما تحقيق المناط عملية تطبيقية عملية تتعامل مع الواقع لفحص وجود العلة.

ب- إن محل تخريج المناط هو النص الشرعي لكن محل تحقيق المناط هو الواقعة الخارجية الجزئية.

ت- يهدف تخريج المناط إلى كشف الحكمة التشريعية من الحكم وبيان العلة في الأصل، بينما يهدف تحقيق المناط إلى تنزيل الحكم الشرعي على الواقع⁽²⁰⁾.

يمكن القول من خلال هذه النقاط بأن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية وترتيبية، فلا يمكن تحقيق المناط في واقعة ما إلا بعد تمام عملية تخريج المناط واستقرار العلة.

ث-والفرق الجوهرى بين المصطلحات الثلاثة يتمثل بأن تخريج المناط هو مرحلة استنباط العلة من النصوص الشرعية لعدم النص الصريح عليها باستخدام مسالك الاستنباط الاجتهادية كالمناسبة والسبر والتقسيم، ويليها تنقيح المناط وهو مرحلة تنقية العلة المستنبطة من الأوصاف العرضية غير المؤثرة والاحتفاظ بالوصف المعرف للحكم، ثم تأتي مرحلة تحقيق المناط، وهي مرحلة التطبيق العملي للعلة المنقحة على الواقعة الجزئية الجديدة، بالبحث عن وجود تلك العلة فيها من عدمه، فالتنقيح و التخرج عمليتان نظريتان استنباطيتان تتعاملان مع النص والعلة ذاتها، بينما التحقيق عملية تطبيقية تنزيلية تتعامل مع الواقع، وهذه المراحل متسلسلة تكاملية فلا يمكن تطبيق العلة قبل استنباطها أو تنقيحها.

⁽¹⁹⁾ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص245، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتي، ط1، 1414 هـ، 1994 م، 325/7.

⁽²⁰⁾ بدر الدين الزركشي، نفسه، 325/7.

المطلب الثاني: معايير تحقيق المناط في القضايا الطبية في ضوء المقاصد

الفرع الأول: مفهوم القضايا الطبية المعاصرة

قبل تعريفها لابد من شرح كل مصطلح على حدة:

1/القضايا: هي جمع قضية وهي مصدر الفعل قضى بمعنى حكم وفصل، والقضية: الحكم والمسألة التي يتنازع فيها والتي تعرض على القضاء للفصل فيها.⁽²¹⁾

وهي كذلك تلك الأمور أو المسائل أو الأشياء التي تحتاج إلى البحث للوصول إلى بيان حكمها في الفقه أو في الطب.

2/الطبية: نسبة إلى الطب، وكل ما يتعلق به، أي العلم الذي يهتم بتشخيص الأمراض وعلاجها والوقاية منها ويشمل كذلك البحث العلمي المرتبط بالجسم البشري وصحته.⁽²²⁾

3/المعاصرة: هي المسائل والقضايا المعاصرة التي وجدت وظهرت في عصرنا الحاضر وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وتسمى بالمستجدات أو النوازل.⁽²³⁾

ومن خلال ما سبق يمكن القول إنَّ فقه القضايا الطبية المعاصرة هو العلم بالحكم الشرعي للأمور الخاصة بالإنسان من حيث العلاج بجميع أنواعه من الأدوية والعمليات الجراحية والعلاج الجيني ونحوها، ومن حيث التصرف في أعضائه، ومن حيث الممارسات الطبية من قبل الأطباء.⁽²⁴⁾

الفرع الثاني: ضوابط التحقيق في النوازل الطبية

إن تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة من أهم موضوعات فقه النوازل لما فيه من جمع بين أحكام النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع الطبي المتسارع التطور، لذلك يجب مراعاة عدة ضوابط منها:

(21) ابن منظور: لسان العرب، 15/186، الفيروزي: قاموس المحيط، مادة حفظ.

(22) محمود جليلي: المعجم الطبي الموحد: إنكليزي-عربي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ط2، 1978، ص 395.

(23) علي محي الدين القره وافي، علي يوسف المحمدي: فقه القضايا المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 1427هـ-2006م، ص 97.

(24) علي محي الدين القره وافي، مرجع نفسه، ص 97.

1/ الضوابط الشرعية والأصولية: وتتمثل في جملة من النقاط وهي:

أ- التأكد من انطباق الوصف المنضبط المعتبر شرعا على محله، ويتم ذلك بتحديد العلة الشرعية للحكم الأصلي بدقة فمثلا علة تحريم الخمر هي الإسكار، فكل ما ثبت فيه هذه العلة من المواد الطبيعية كبعض المسكنات القوية أو المخدرة يدخل في التحريم، وكل ما انتفت فيه لا يدخل ضمن التحريم.⁽²⁵⁾

ب- التفريق بين الوسيلة والغاية: إن الكثير من الإجراءات الطبية تعتبر وسائل محايدة والحكم عليها ينبغي على الغاية منها والنتيجة التي تؤدي إليها وفق الضوابط الشرعية، فمثلا استخدام جهاز التنفس الاصطناعي وسيلة مشروعة لإطالة عمر من ترجى حياته، وقد تكون عكس ذلك لمن انقطع رجاء شفائه.

ت- العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الكلية والجزئية وعدم التضحية بمقصد ضروري (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لأجل مصلحة جزئية، وكذا مراعاة القواعد الفقهية في الإجراءات الطبية.

ث- العمل على سد الذريعة ويتم ذلك من خلال النظر إلى النتائج المتوصل إليها من الإجراء الطبي: فإذا كان مباحا في الأصل لكنه ذريعة إلى مفسدة محققة كاستئجار الأرحام الذي قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب فيمنع بذلك سدا للذريعة.⁽²⁶⁾

ج- الترجيح بين المصالح والمفاسد: بتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح وارتكاب أخف المفستتين عند التعذر، وتحقيق أعلى المصلحتين عند التضاد، كما يجب النظر إلى مراتب المصالح والمفاسد (الضروريات والحاجيات في التحسينات) وآثارها التبعية قبل إصدار الحكم.

⁽²⁵⁾ محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ط1، دار الشركة التونسية، تونس، 1946، ص 83.

⁽²⁶⁾ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، ص118.

2/ الضوابط المنهجية والإجرائية: وتتمثل في جملة من النقاط، منها:

أ- الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص الطبي ذلك أنه لا يتم تحقيق المناط الطبي بالشكل الصحيح إلا بفريق يجمع بين العالم الشرعي وما يتميز به من أدلة وعلل وقواعد شرعية والطبيب المتخصص الملم بمختلف الإجراءات المتخذة والآثار المترتبة عليها.⁽²⁷⁾

ب- العمل على البحث الدقيق عن أهم المعلومات الطبية حول القضية المراد دراستها ويتم ذلك من خلال: الاطلاع على الدراسات العلمية المحكمة، والحصول على تقارير اللجان الأخلاقية الطبية، ومعرفة المضاعفات بعيدة المدى.⁽²⁸⁾

ت- بعد جمع المعلومات الطبية الدقيقة، يقوم المجتهد بالتكييف الفقهي للمسألة ثم إدراجها تحت الحكم الشرعي المناسب لها.⁽²⁹⁾

ث- أن يكون الحكم مرتبطاً بالواقع العلمي القائم وقت الفتوى، فالحكم في النوازل الطبية يتطور بتطور الوصف الطبي الدقيق لها وفق قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، مع مراعاة المقاصد الكلية للشرعية والاجتهاد الجماعي للمجامع الفقهية.⁽³⁰⁾

ج- الرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية واللجان العلمية الموثوقة: كمجمعات الفقه الإسلامي الدولي وهيئة كبار العلماء واللجان الطبية الشرعية، والتي تعمل على الجمع بين الخبرات الشرعية والطبية وتسعى للوصول إلى قرارات جماعية أكثر دقة ووضوح.⁽³¹⁾

⁽²⁷⁾ عبد السلام بن عبد الله السحبي: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 430.

⁽²⁸⁾ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، ج1، الباب الثالث، دار ابن الجوزي، السعودية، 2008، ص 180.

⁽²⁹⁾ عبد الله بن مبروك النفيسة: التكيف الفقهي وأثره في الأحكام الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، مجلد1، 2009، ص 380.

⁽³⁰⁾ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، 179/3.

⁽³¹⁾ صالح بن صالح الثقافي: موسوعة القرارات الفقهية الهيئات العلمية، ط1، دار المنهج، جدة، 2016، ص 80.

الفرع الثالث: أهمية تحقيق المناط في حفظ مقاصد الشارع

أولاً: التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها

1/ التعريف اللغوي

أ- المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي للفعل قصد، وتطلق على عدة معاني منها:

- إتيان الشيء: تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ لَهُ، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْتُ نحوه⁽³²⁾.

- استقامة الطريق: قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. ومنها قوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل"; أي تبين الطريق المستقيم⁽³³⁾.

ب- أما الشريعة لغة فهي: من الفعل شرع وتطلق على مَشْرَعَةِ الماء، وهو موردُ الشاربِ والطريق والبيان، وهي: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين⁽³⁴⁾.

2/ التعريف الاصطلاحي

لم يقدم الأصوليون القدامى تعريفاً لمقاصد الشريعة وإن وردت عندهم بعض العبارات الدالة على بعض أقسامها على غرار الشاطبي، بينما اهتم المعاصرون بهذا العلم ووردت تعريفات كثيرة عندهم لتعريف هذا المصطلح منها:

أ- عرف الطاهر بن عاشور علم مقاصد الشريعة بأنه: "عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها"⁽³⁵⁾.

ب- وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁶⁾..

⁽³²⁾ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، 524/2.

⁽³³⁾ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ 353/3.

⁽³⁴⁾ الفارابي، مادة شرع، 1236/3.

⁽³⁵⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م 21/2.

⁽³⁶⁾ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 3

يتجلى من خلال هذه التعاريف أن مقاصد الشريعة هي جملة الحكم والمعاني التي راعاها الشارع الحكيم من خلال تشريعاته لعباده وما يترتب عنها من جلب المصالح لهم ودرء المفسدات عنهم بهدف تحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة وتحقيق العبودية لله تعالى، يقول صاحب قواعد الأحكام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسدات، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»⁽³⁷⁾.

ثالثاً: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد باعتبار قوتها والحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

1/- المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وتشمل خمسة أنواع هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، كالنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج في العبادات... ويكون حفظها من جانب الوجود بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ومن جانب العدم بإبعاد الفساد والخلل الواقع فيها.⁽³⁸⁾

2/ المقاصد الحاجية: وتأتي بعد الضروريات وهي مفتقر إليها للتوسعة على المكلفين، كالتمتع بالطيبات وإباحة الصيد والمساواة، والسلام وتضمين الصانع، وبفقدانها يقع المكلف في الضيق والمشقة.⁽³⁹⁾

3/ المقاصد التحسينية: وهي ما زادت على الضروري والحاجي وجرت مجرى التحسين كالأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب كستر العورة، والقيام بالنوافل وآداب الأكل والشرب... فلا يخل فقدانها بالضروري والحاجي.⁽⁴⁰⁾

⁽³⁷⁾ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات

الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ- 1991 م، 2/189.

⁽³⁸⁾ الشاطبي 2/20.

⁽³⁹⁾ الشاطبي 2/22.

⁽⁴⁰⁾ الشاطبي 2/22.

ثالثاً: علاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة

تمثل علاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة إحدى الركائز الأساسية في المنهج الاجتهادي الإسلامي، حيث يجسد تحقيق المناط الجانب التطبيقي العملي للعلل الشرعية، بينما تمثل المقاصد الإطار الهدي في الكلي للتشريع، هذه العلاقة التكاملية تضمن تجديد الفقه الإسلامي واستمراريته مع الحفاظ على الثوابت الشرعية.⁽⁴¹⁾ من خلال عدة عناصر منها:

1- يسعى تحقيق المناط للبحث عن وجود الوصف المعبر في المحل الذي يراد إلحاق الحكم به، بينما تمثل مقاصد الشريعة المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، لذلك قد يؤدي تحقيق المناط بدون مراعاة المقاصد إلى تطبيق ظاهري للأحكام يفقدها روحها وغايتها.⁽⁴²⁾

2- كما أنه لا بد من مراعاة موافقة أفعال المكلف لقصد الشارع عند تنزيل الأحكام وتحقيق مقاصدها، يقول الشاطبي: "وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع...".⁽⁴³⁾ "فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل".⁽⁴⁴⁾ ذلك أن مخالفة المشروعات ينتفي معها جلب المصالح ودرء المفسد الذي جاءت الشريعة لتحقيقه.

3- لقد ظهر استقراء أصول الشرع باعتبار تحقيق المناط وربط التكليف به، فمن ذلك أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة، كما شرع التعزيزات والحد للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف، لعدم شعورهم فلا يحصل الزجر.⁽⁴⁵⁾

(41) أحمد الرسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2001، ص 45.

(42) الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2001، ص 78.

(43) الشاطبي، سابق، 24/3.

(44) الشاطبي، سابق، 27/3.

(45) الفروق 171/3.

4- يعد الربط بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة من ضروريات الاجتهاد وخاصة في النوال الطبية التي تتشابه فيها المصالح والمفاسد، فالمقاصد الشرعية تحدد الغاية من الحكم أما تحقيق المناط فيهتم بتحقيق تلك الغاية في الواقع، ومن دون اعتبار المقاصد قد يُطبق الحكم في غيره محله، أو يُنزل حكم دون مراعاة علته ومصالحته، فعند النظر في حكم إجهاض الجنين المشوه مثلاً لا يتحقق المناط المسألة إلا بعد الاستعانة بالأطباء ومراعاة المقاصد في حفظ النفس وعدم الإضرار بالأم والجنين بتمييز درجة الضرر و تقدير الضرورة شرعاً ذلك أن المقاصد تستنبط باستقراء النصوص والأحكام..

5- إن العمل بتحقيق المناط يساعد في استواء الاجتهاد ودقة الوصول للحكم الشرعي لأن المجتهد بتحقيق المناط يبحث في جميع أدلة الشريعة ومقاصدها، مما يظهر الشريعة في صورة متكاملة لا تتناقض، إذ بدون تحقيق المناط قد يقوم بإعمال الأدلة الجزئية دون الكلية، أو يعمل بعض الأدلة ويهمل بعضها أو يعمل بعضها ويترك غيره مما يجب العمل به.

6- كما أن المقاصد الشرعية تشكل الإطار الموجه لعملية تحقيق المناط حيث تضمن عدم خروج التطبيق العملي للعلل عن الغايات الكلية الشرعية، فالمقاصد تعمل كمرجعية ضابطة لعملية استنباط العلل وتطبيقها، أما تحقيق المناط فيمثل الآلية العملية لتحقيق المقاصد في الواقع المتغير حيث يتم من خلاله تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع الجديدة مما يحقق المصالح ويدرك المفاسد.⁽⁴⁶⁾

7- وتمثل كذلك المقاصد الشرعية الإطار الضابط والمرجعية المعيارية التي توجه عملية تحقيق المناط وضبط مسارها، لضمان عدم خروجها عن مقصود الشارع وحكمته، باعتباره عملية اجتهادية قائمة على التعليل والقياس مما يعرضها للخطأ إذ لم تحكم بضوابط يحفظ لها اتساقها مع مقصود الشارع الكلي، وهنا يأتي دور المقاصد بوصفها الإطار الحاكم الذي يحدد المعايير والأولويات، فيمنع الانزلاق إلى التوسع غير المنضبط في التعليل أو اعتبار أوصاف لا تحقق حكمه التشريع أو مصلحة المكلف.⁽⁴⁷⁾

⁽⁴⁶⁾ أحمد الريسوني: مرجع سابق، ص 47.

⁽⁴⁷⁾ الشاطبي، 2/ 285.

تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة -دراسة تأصيلية تطبيقية-

8- إن مقاصد الشريعة الكلية من حفظ النفس والدين والعقل المال والعرض ومقاصدها الجزئية في كل باب فقهي، تشكل معيار قيم يرجع إليه في تقييم صحة العلل والمناطات المستنبطة وترجيحها، والتحقق من انسجام نتائج الاجتهاد مع روح التشريع وغاياته، مما يجعل تحقيق المناط عملية محكمة تتوخى تحقيق مقاصد الشريعة في الواقع، يقول الشاطبي: "فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب؛ فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار"⁽⁴⁸⁾.

إن علاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة هي تكامل منهجي في الفقه الإسلامي، حيث يمثل تحقيق المناط الجانب التطبيقي الذي يربط النصوص الثابتة بالواقع المتغير في إطار المقاصد الكلية للشريعة التي تضمن عدم خروج الاجتهاد عن غايات التشريع الأساسية.

رابعاً: دور المقاصد الشرعية في المجال الطبي

1- إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الطبي الحفاظ على الأنفس والأعضاء باعتبارها من الضروريات فلا يجوز التصرف فيها ولا الاعتداء عليها، مع وجوب دفع الأضرار والخبائث والمضرات ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض، وسد الوسائل الموصلة إلى الضعف، ولذلك أحل الله الطيبات وأمر بها وحرم الخبائث ونها عنها⁽⁴⁹⁾، وقد جاءت تشريعات الله سبحانه وتعالى لتحقيق التوازن بين متطلبات الروح والجسد⁽⁵⁰⁾، كما يعتبر كذلك كل من التداوي والعلاج من مقاصد الشريعة للحفاظ على استمرارية الصحة والقدرة على العمل وأداء الشعائر وتعمير الأرض ولتحقيق هذا المقصد الشرعي أمر الله عز وجل بالتداوي "ذلك أن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"⁽⁵¹⁾..

⁽⁴⁸⁾ الشاطبي، 3/ 183.

⁽⁴⁹⁾ علي معي الدين القره داغي: فقه القضايا، مرجع سابق، ص 98.

⁽⁵⁰⁾ نفسه، ص 100.

⁽⁵¹⁾ العز بن عبد السلام، مرجع سابق، 6/1.

2- كما سعت الشريعة الإسلامية للحفاظ على مقصد حفظ النسل باعتباره أحد الضروريات الخمس، ووضعت الضوابط الشرعية لاستمراره بشكل سليم ومنظم بحفظ الأنساب من الاختلاط وتحريم كل ما يؤدي إلى فسادها أو انقراض الجنس البشري، فشرعت النكاح بقوله تعالى: «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» النحل ٧٢ ومنعت كل وسيلة تؤدي إلى قطع النسل بالكلية فحرمت الإجهاض إلا لضرورة معتبرة شرعا كتهديد حياة الأم، كما منعت العبث بالأجنة لأغراض تجريبية أو تجارية لأن في ذلك إخلالا بالكرامة الإنسانية. ولا يقل مقصد حفظ العرض عن الأهمية إذ يعنى بحفظ شرف الإنسان وكرامته فهو من الضروريات التي اهتمت الشريعة الإسلامية بصيانتها، إذ أكدت على الضوابط الشرعية والأخلاقية الواجب مراعاتها عند الكشف عن المرضى وعلاجها بستر العورة وكشفها للضرورة بقدر الحاجة، مع حفظ خصوصياتهم وعدم التشهير بهم أو التعدي على حقوقهم ومنع أي إساءات تمس بكرامة المريض أو الطبيب على حد سواء، وبهذا التوازن يتحقق المقصد الكلي للشريعة الإسلامية في حفظ النوع والكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث: تطبيقات لتحقيق المناط في القضايا الطبية وفق مقاصد الشريعة

الفرع الأول: تحقيق المناط في مسألة التلقيح الاصطناعي

تعتبر مسألة التلقيح الاصطناعي من أبرز النوازل المعاصرة لتطبيق منهج تحقيق المناط الذي يقتضي استقرار واقع العملية الطبية وضبط مناط الحكم قبل تنزيله نظرا لارتباطها الوثيق بضروريات المقاصد كمقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ العرض وصيانة الأنساب من الاختلاط.

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي

1/ التعريف اللغوي

أ- التلقيح لغة: مشتق من الفعل "لقح" بمعنى جعل الشيء يلقح وأصلها من اللقاح وهو اسم ماء الفحل من الإبل وغيرها، ويقال: ألحح الفحل الناقة إذا أعلاها⁽⁵²⁾، والتلقيح يعني في الأصل إدخال الشيء في شيء آخر لإحداث الإخصاب والتكاثر.⁽⁵³⁾

⁽⁵²⁾ ابن منظور: لسان العرب، 579/2، معجم مقاييس اللغة 261/5.

⁽⁵³⁾ الفيروز البادي: القاموس المحيط، مادة لقح.

تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة -دراسة تأصيلية تطبيقية-

ب-الاصطناعي لغة: صنعه يصنعه صنعا نحو مصنوع واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة، واصطنع خاتما أي أمر أن يصنع له.⁽⁵⁴⁾

2/التعريف الاصطلاحي:

-التلقيح الاصطناعي: هو عبارة عن عدة عمليات مختلفة يتم من خلالها تلقيح البويضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي⁽⁵⁵⁾، بين الرجل والمرأة أي بغير عملية الجماع.⁽⁵⁶⁾

ويتم التلقيح الاصطناعي عن طريق حقن أو إدخال مني الزوج في رحم زوجته بطرق طبية (التلقيح الداخلي)، أو تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج خارج الرحم ثم إعادة زرعها في رحم الزوجة (أطفال الأنابيب)، وقد تتضمن أحيانا إدخال طرف آخر ببويضة أو مني أجنبي أو رحم بديل.⁽⁵⁷⁾

ثانيا: تحقيق المناط في صور التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي عبارة عن وسيلة طبية حديثة تهدف أساسا إلى علاج حالات العقم عند الزوجين، غير أنها أخذت صورا أخرى عديدة بحسب مصدر الأمشاج⁽⁵⁸⁾ والرحم المستقبل وزمن الإجراء بالنسبة لعقد النكاح، تحتاج في كل صورة منها إلى تحقيق مناط الحكم فيها قبل تطبيقها تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض والنفس ورفع الحرج عن المكلفين، وهي باختصار على النحو التالي:

⁽⁵⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، 208/2.

⁽⁵⁵⁾ محمد علي البار: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، دورة المؤتمر الثالث، 8-13 صفر 1407هـ/1986، ص282.

⁽⁵⁶⁾ عبد الله بسام: أطفال الأنابيب، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، دورة المؤتمر الثالث، 8-13 صفر 1407هـ/1986، ص251.

⁽⁵⁷⁾ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 2621.

⁽⁵⁸⁾ الأمشاج هي الأخلاط فحيوان الرجل -خلية ذكورية- وبويضة المرأة -خلية أنثوية- فإذا اتحدا دخلا في مرحلة التكوين ثم يبدأ انقسامها إلى عدد من الخلايا التي تبدأ في التمايز والتخصص لقوله تعالى: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج": عبد الله بسام: مرجع سابق، ص239.

1/ الصورة الأولى: التلقيح بين الزوجين خلال زواجهما: تتمثل هذه الصورة في أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمني الزوج سواء داخل رحم الزوجة أو خارجه، مع أخذ الاحتراعات اللازمة لضمان عدم اختلاط النطف الملقحة.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (1407هـ/1986م) جواز هذه الصورة إذا أمنت المحاذير الشرعية والطبية إذ نص على أنه: "لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة" (59).

كما أقرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة بمكة المكرمة (1404هـ) مع الحرص على ضمان عدم الاختلاط في اللقائح والنطف وسلامة الإجراءات بعد ثبات حاجة المرأة لهذه العملية (60).

ومن ضوابط تحقيق مناط الإباحة في هذه الطرق أن يكون الداعي لعملية التلقيح ضروريا بأن يكون العقم مؤكداً أو وجود عذر قوي آخر يمنع الحمل الطبيعي بحيث يكون اللجوء للتلقيح هو الحل أو المخرج الشرعي الوحيد من الضرر، مع التأكيد على قيام الزوجية ودوامها عند إجراء العملية وانتفاء الضرر بأن لا يترتب على العملية ضرر طبي محقق أو مفسدة أعظم.

فمناطق إباحة عملية التلقيح متحقق في هذه الحالة إذ النكاح قائم والنسب محفوظ بفراش الزوجية ومادامت الحاجة موجودة لسبب من الأسباب الملحة المانعة للحمل الطبيعي بين الزوجين فالمصلحة راجحة، ولا مانع من التلقيح هنا تحقيقاً لمقصد حفظ النسل الذي يمكن الزوجان من الذرية بوسيلة مأمونة، كما يتحقق مقصد رفع الحرج بالتخفيف عن الأسرة معاناتها بحرمانها من الذرية، مع مراعاة مقصد حفظ النفس بالتأكد من سلامة العملية طبياً وبالاستعانة بالأطباء الثقة تحقيقاً للمناط عملياً.

(59) قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (1407هـ/1986م).

(60) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة، 1404هـ/1984م

هذا وقد أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي على أن التلقيح الخارجي بين الزوجين وإن كان مقبولا شرعا لقيام الزوجية وتوفير الضرورة وانتفاء الضرر إلا أنه "غير سليم من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملاسبات فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى".⁽⁶¹⁾ وبمنتهى الاحتياط والحذر.

ومن ضوابط إباحة إجراء هذه العملية أن يتم حفظ عورة المرأة ولا يُكشف منها إلا ما يلزم بقدر الضرورة مع ضمان معيار التدرج في التطبيب بأن تكون الطبية مسلمة إن وجدت ثم الطبية غير المسلمة ثم الطبيب المسلم الثقة⁽⁶²⁾ وذلك ترجيحاً للمصلحة المرجوة من التلقيح الصناعي للحصول على الولد على مقصد حفظ ستر العورة للمرأة، ذلك أن "الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁶³⁾ ... وأن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"⁽⁶⁴⁾، وأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" ومن تطبيقاتهما أن معالجة المرض في مكان العورة يبيح كشفها بقدر حاجة المداواة⁽⁶⁵⁾، وحاجة أحد الزوجين أو كلاهما في الحصول على الولد في حال العقم أو عدم القدرة على الإنجاب لأحد الأسباب المرضية، والذي يعتبر بحسب قرار المجمع الفقهي الإسلامي غرضاً مشروعاً يبيح انكشاف الزوجة بقدر الضرورة⁽⁶⁶⁾.

2/ الصورة الثانية: التلقيح بين الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية

وتتم عملية التلقيح في هذه الحالة باستخدام مني الزوج بعد وفاته أو بعد الطلاق وانتهاء العدة.

وقد منعت هذه الصورة بقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (الدورة السابعة جدة) الذي أكد على عدم جواز استخدام مني الزوج بعد موته لانتفاء عقد الزوجية عند التلقيح مما يؤدي الى عدم ثبوت النسب شرعا في هذه الحالة، فحصول النسب مرتبط بقيام عقد

(61) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة، 1404هـ/1984م

(62) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، نفسه.

(63) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م، ص84.

(64) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1،

1419 هـ/ 1999 م، ص73

(65) عبد الله بسام، مرجع سابق، ص257.

(66) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المرجع نفسه.

الزوجة فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق، ولم يكن هناك حمل قبلهما، فإن الحمل بعد وفاة الزوج أو الطلاق يلغي النسب⁽⁶⁷⁾. كما حرم مجمع الفقه الإسلامي بمكة هذه الصورة في فتواه بشأن اللقائح المجردة.

ويعود سبب المنع والتحريم الى انتفاء عقد الزوجية الذي يفضي بزواله الى إثبات نسب محرم شرعا والذي يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل وحماية الأسرة وحفظها، وكذا مقصد حفظ العرض وصيانة المجتمع من الاضطراب، إذ تحقيق المناط يتطلب التأكد من قيام الزوجية وتوافر عقد النكاح الصحيح قبل إجراء التلقيح بهذه الصورة.

3/ الصورة الثالثة: إدخال طرف أجنبي في عملية التلقيح

والمقصود بهذه الصورة التلقيح باستعمال بويضة الزوجة بمني رجل أجنبي، أو تلقيح بويضة امرأة أجنبية متبرعة بمني الزوج ثم زرعها في رحم الزوجة الحقيقية، أو زرع النطفة الملقحة في رحم امرأة أخرى بديلا عن الزوجة.

وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعمان هذه الصور تحريما قاطعا في قراره السابق ذكره لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، معلنا أن "هذه الطرق محرمة شرعا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية"⁽⁶⁸⁾.

كما أكد المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة أن كل صورة يدخل فيها طرف ثالث ممنوعة منعاً باتاً لحماية للأعراض وصيانة للأنساب و "لا مجال لإباحة شيء منها"⁽⁶⁹⁾.

"فإذا حملت الزوجة من مائتين أجنبيين أو من بيضتها وماء أجنبي فهو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية فهو ولد زنا ولا نعلم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة"⁽⁷⁰⁾.

(67) محمد علي البار، مرجع سابق، ص 290.

(68) قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (1407هـ/1986م)

(69) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة، 1404هـ.

(70) بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، ص 269.

وتعليل التحريم أن مناط الحكم مختل هي هذه الحالات بإدخال الطرف الأجنبي الدخيل عن الزوجين والذي يهدم مقصد حفظ النسل بوقوع المفسدة التي جاءت الشريعة بدرئها، فضلاً عن منافاته لمقصد حفظ العرض وكرامة الإنسان وتحقيق المناط هنا يقتضي تحريم هذه الصورة سداً للذرائع المفضية الى اختلاط الأنساب والتفكك الأسري.... وغيرها من المفاسد، ذلك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الشريعة الإسلامية⁽⁷¹⁾.

4/ الصورة الرابعة: إجراء التلقيح دون تحقق الحاجة أو مع وجود ضرر محقق

كأن يلجأ الزوجان الى عملية التلقيح مع وجود ضرر محقق على الأم أو الجنين أو اللجوء الى هذا الإجراء مع إمكانية الحمل الطبيعي للزوجة وقدرتها على ذلك أو عدم ثبوت العقم وغيره من الأسباب الموجبة للضرورة.

قررت المجامع الفقهية أن الإباحة مشروطة في هذه الحالة بوجود حاجة معتبرة وانتفاء الضرر قدر الإمكان وهوما لا يتوفر هنا، فقد نص قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق 16' (3/) على ضرورة إثبات الحاجة بالتقارير الطبية قبل إجراء العملية، مع مراعاة الضوابط الشرعية والطبية.⁽⁷²⁾

فوجود الضرر المحقق في هذه الصورة يتعارض مع مقصد حفظ النفس الذي يتطلب حفظ وحماية الأم والجنين، كما أن الرخصة مرتبطة برفع الحرج فإذا انتفت الحاجة يسقط موجب الرخصة ويكتفى بالتداوي المشروع.

تبين من خلال عرض هذه المسألة أن مناط الحكم يدور على حفظ الأنساب وقيام عقد الزوجية وأمن اختلاط الأمشاج مع تحقق الحاجة وانتفاء الضرر، كما أظهر تحقيق المناط في المسألة أن الجواز فيها مقصور على الصور التي تتوفر فيها هذه الشروط أي إجراء التلقيح بين الزوجين حال قيام عقد النكاح مع ضمان الضوابط الشرعية والطبية لما تحققه من مقاصد الشريعة في حفظ النسل ورفع الحرج، فيما حرمت الصور الأخرى التي تتم بعد انقطاع عقد الزوجية أو عند وجود ضرر محقق أو انتفاء الحاجة المعتبرة تلك التي

⁽⁷¹⁾ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص200.

⁽⁷²⁾ قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (1407هـ/1986م)

تتم بتدخل طرف أجنبي عن الزوجين سدا لمفاسد اختلاط الأنساب وحماية للأسرة وتحقيقا لمقاصد حفظ العرض والنفس.

الفرع الثاني: تحقيق المناط في مسألة زراعة ونقل الأعضاء من الأحياء

أولا: التعريف بمسألة زراعة ونقل الأعضاء

1/النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر.⁽⁷³⁾

2/الزرع: ما استنبت بالبذر، تسمية بالمصدر، ومنه يقال: حصدت الزرع أي: النبات، والجمع زروع، قال بعضهم: ولا يسمى زرعاً إلا وهو غض طري، وقيل: الزرع كل شيء يحرث⁽⁷⁴⁾.

3/الأعضاء: جمع عضو، وهو كل عظم وافر بلحمه، والعضو: جزء من مجموع الجسد كاليد، والرجل، والأذن، والفم يطلقونه على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان، كاللسان، والأنف، والأصبع.⁽⁷⁵⁾

المقصود بنقل وزراعة الأعضاء: أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه، أو إنسان غيره، وقد يكون عضوا كاملا كالكلية والكبد والقلب، أو جزءا من عضو كقرنية العين.

عرف محمد علي البار هذه العملية بقوله: "يقصد بزراعة الأعضاء نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم بمقام العضو أو النسيج التالف".⁽⁷⁶⁾

وذكر أبو زيد أن المقصود بالنقل والتعويض الإنساني: "نقل قطعة من جلد الى مكان آخر من بدنه أو نقل عضو من بدن إنسان متبرع به غالبا إلى بدن إنسان آخر ليقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفائته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة"⁽⁷⁷⁾.

⁽⁷³⁾ لسان العرب 674/11.

⁽⁷⁴⁾ لسان العرب 141/8، وتاج العروس 146/21، والمصباح المنير 202/1.

⁽⁷⁵⁾ لسان العرب 68/15، والمعجم الوسيط 607/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 256/5.

⁽⁷⁶⁾ محمد علي البار، بحوث مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، ج 1، 1408هـ/1988م بجدة، ص 97.

⁽⁷⁷⁾ بكر بن عبد الله أبو زيد، التشرية الجثمانية والنقل والتعويض الإنساني، بحوث مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، ج 1، 1408هـ/1988م بجدة، ص 175.

ثانيا: تحقيق المناط في زراعة ونقل الأعضاء من الأحياء

تعد هذه النازلة من أهم القضايا الطبية المعاصرة لما لها من أثر مباشر على حياة الإنسان وصحته، وما تطرحه من تساؤلات شرعية وأخلاقية حول حدود التصرف في الجسد البشري وأعضائه، كما تندرج تحت باب التداوي والانتقاع بأعضاء الأدمي للضرورة؛ لكنها أخذت صورا مختلفة تحتاج إلى تحقيق المناط فيها وتنزيل الحكم الشرعي عليها وفق مقاصد الشريعة وكلياتها، ومن أهم صورها:

1/ الصورة الأولى: التبرع بعضو غير أساسي لا يضر بحياة المتبرع

وتتمثل هذه الصورة بالتبرع بإحدى الكليتين أو بالنخاع العظمي أو بجزء من الكبد مع المحافظة على سلامة جسم المتبرع وقدرته على الاستمرار في وظائفه الحيوية دون ضرر جسيم.

فتحقيق المناط في هذه الصورة يتطلب التحقق من الضرورة العلاجية الملحة للمريض، ومن غلبة الظن بنجاح العملية ومن انتفاء الضرر على المتبرع وثبوت رضاه دون إكراه وتحقيق ظهور مصلحة المريض المضطر على المفسدة اللاحقة بالمتبرع ذلك أن التصرف في الجسد لا يجوز إلا بما يحقق نفعاً معتبراً وأرجح من الضرر المترتب، وأن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المريض المضطر وبرئه، فإذا تحققت هذه المناسبات كانت هذه الصورة مباحة لتحقيق مصلحة حفظ النفس بإنقاذ المريض⁽⁷⁸⁾.

فإذا انتفت الشروط لم يتحقق مناط الجواز، ذلك أن الإباحة مقيدة بوجود الضرورة المعتبرة للمستفيد وانتفاء الضرر الكلي.

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي نقل وزراعة الأعضاء من حي إلى آخر إذا لم يترتب عليه أي ضرر يخل بحياة المتبرع أو وظيفته الأساسية ورضي بذلك دون إكراه وتحققت الضمانات الطبية، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم

⁽⁷⁸⁾ فقه النوازل، ص 60/ قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم 35(1/8) بشأن موضوع زراعة الأعضاء، مكة المكرمة، الدورة الثامنة، 1405هـ/ 1985م / قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 26(4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، جدة السعودية، الدورة الرابعة، (1408هـ/ 1988م).

الإسلامي في دورته الثامنة هذا النقل واعتبره " عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه بتوافر الشروط"⁽⁷⁹⁾.

واعتبر كل من أجاز هذه العملية بشرط انتفاء الضرر البالغ بالمتبرع أن ذلك من الإيثار "فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي"⁽⁸⁰⁾.

2/ الصورة الثانية: التبرع بما يؤدي إلى هلاك المتبرع أو إلحاق الضرر البالغ به

وتتجسد هذه الصورة بنقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع كالتبرع بالقلب أو الكليتين مما يفضي إلى موته أو إحداث ضرر كبير له "ففيها تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة أو إمداد مصلحة مفتوحة بمثلها، بل أعظم منها"⁽⁸¹⁾.

تفتقد هذه الصورة مناط الإباحة لأن الضرر على المتبرع محقق في هذه الحالة مما يؤدي إلى إزهاق النفس وهلاكها، وهو محرم شرعا لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" النساء ٢٩ وقوله أيضا "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" ففيها مخالفة صريحة لمقصد حفظ النفس الذي يعد من الضروريات الخمس كما تخالف القاعدة الكلية: "لا ضرر ولا ضرار" التي قررها الفقهاء⁽⁸²⁾. إذ لا يجوز دفع الضرر عن الغير بإلحاق ضرر بالغ بالنفس.

يقول سعيد رمضان البوطي: "وعلة الحرمة واضحة وهي أن الإنسان لا يملك الإيثار في نطاق حقوق الله عزوجل، وأصل الحياة حق لله تعالى، فليس للإنسان الذي يتمتع بها أن يهبها أو يؤثر بها أحدا غيره"⁽⁸³⁾، إذ لا يمكن تعريض حياة المتبرع أو الواهب للموت لإنقاذ آخر فليس ثمة مصلحة راجحة للآخر، فالحياة حق لكلهما ولا يجوز إهدار حياة الواهب لإنقاذ المريض.

(79) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مرجع نفسه.

(80) الشاطبي، مرجع سابق، 71/3.

(81) بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، ص 55.

(82) السيوطي، الأشباه والنظائر ص 83/ ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 72.

(83) محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، بحوث مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، ج 1، 1408هـ/1988م، ص 198.

تحقيق المناطق في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة -دراسة تأصيلية تطبيقية-

لذلك نص مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي على تحريم نقل أي عضو تتوقف عليه الحياة ويؤدي إلى موت المتبرع أو يعرضه لخطر الموت المحقق أو يعطل فقدانه وظيفة أساسية في حياته⁽⁸⁴⁾.

وهو ما أقره كذلك مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي «لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا»⁽⁸⁵⁾.

3/ الصورة الثالثة: التبرع تحت الإكراه أو مقابل عوض مالي (بيع الأعضاء)

تفتقد هذه الصورة لتحقيق الرضا المتبرع وقبوله مما يجعل التبرع غير جائز كما أن البيع محرم ويفتح باب الاستغلال واتخاذ أعضاء البشر سلعة مما يخالف مقصد حفظ الكرامة الإنسانية ومقصد العدل ويفتح باب الفساد في المجتمع "فسد الذرائع واجب إذا غلب الظن ترتب المفسدة، كما أقر مجمع الفقه الإسلامي أن الحالات السابقة الجائز فيها الزرع مشروطة بعدم بيع الأعضاء" إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما⁽⁸⁶⁾. ويعكس منع بيع الأعضاء واتخاذها تجارة حفظا لمقصد المال من جهة وصيانة لمقصد الكرامة جهة أخرى.

تبين من خلال ما تم عرضه في مسألة زراعة الأعضاء أن تحقيق المناطق في المسألة يقتضي الجمع بين الضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية، بحيث تكون كل عملية تبرع متوافقة مع مقصد حفظ النفس وصيانة كرامة الإنسان ودفع الضرر عن كل من المتبرع والمتلقي على حد سواء، وقد اتضح أن مناطق إباحة عملية الزرع يتطلب تحقيق الضرورة والمعتبرة شرعا بحيث تكون العملية وسيلة إنقاذ حياة أو إزالة ضرر بالغ، مع توافر الرضا التام بعيدا عن الإكراه لحفظ الكرامة الإنسانية، وتحقيق التعاون على البر بضمنان مقصد اليسر ورفع الحرج عن المرضى برفع الضرر عنهم.

⁽⁸⁴⁾ قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق، قرار رقم 26 (4/1).

⁽⁸⁵⁾ قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، قرار رقم 35 (1/8).

⁽⁸⁶⁾ قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق، قرار رقم 26 (4/1).

خاتمة:

بعد هذه الدراسة التي سعت الى بيان مفهوم تحقيق المناط في النظر الأصولي وعلاقته الوظيفية بمقاصد الشريعة وتطبيقه على بعض النوازل الطبية المعاصرة، خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

- يمثل تحقيق المناط حلقة أساسية دقيقة في عملية الاجتهاد تسعى لتنزيل الأحكام على الوقائع بعد التأكد من شروطها وموانعها والاطلاع على حثياتها، وهو ضروري لكل اجتهاد معاصر خاصة في القضايا المعقدة كالنوازل الطبية.

- يعد الربط بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة خطوة أساسية في توجيه الاجتهاد نحو تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

- لا تنفك المقاصد الشرعية عن تحقيق المناط، بل تعد معيارا محوريا في ضبط المصالح والمفاسد والتوازن بين الثوابت والمتغيرات.

- لا يمكن الفصل في النوازل الطبية بحكم عام، بل تتطلب تحقيقا تفصيليا لكل واقعة بالنظر إلى الظروف الشرعية والطبية المحيطة، مع مراعاة مقاصد الشريعة فيها.

- أكدت النماذج التطبيقية أن المقاصد الشرعية ليست مجرد مرجع نظري، بل هي ضابطة للاجتهاد، وموجهة للأحكام، ومحقة لغايات الشريعة في حفظ الضروريات الخمس.

- يتكامل تحقيق المناط مع فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، التي تعكس اجتهادا جماعيا واعيا بالواقع، ومستوعبا للمقاصد، ومستندا للرأي الطبي المعاصر..

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م
2. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد، الناشر: دار الكتب العلمية
3. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
4. أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (المتوفى: 280هـ)، بغداد، المحقق: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، مصر، الطبعة: الثالثة، 1423هـ- 2002م
5. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (المتوفى: 360هـ)، الشريعة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، 1420هـ- 1999م
6. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417
7. أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفى: 234هـ)، العلم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 - 1983
8. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ- 1991م
9. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م
10. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ- 1987م
11. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المعجم، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، 1407
12. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412هـ- 1992م.
13. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ- 1979م.
14. أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)، الفروق، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1402هـ- 1982م

15. أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر:
16. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط1، 1414هـ، 1994م.
17. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غمب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1416هـ، 1996م
18. بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بحوث مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، ج1، 1408هـ/1988م بجدة.
19. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م
20. جوزيف فندريس Joseph Vendryes (المتوفى: 1380هـ)، اللغة، تعريب: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1950م
21. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م
22. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م
23. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ-1940م
24. صالح بن صالح الثقافي: موسوعة القرارات الفقهية الهيئات العلمية، ط1، دار المنهج، جدة، 2016.
25. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م
26. عبد السلام بن عبد الله السحبي: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، 2006.
27. عبد الله بسام: أطفال الأنابيب، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، دورة المؤتمر الثالث، 8-13 صفر 1407هـ/1986.
28. عبد الله بن بية، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، بحث مقدم إلى ورشة "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع" المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن والمركز العالمي للوسطية بدولة الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، المغرب، 1432هـ/2011م
29. عبد الله بن مبروك النفيسة: التكييف الفقهي وأثره في الأحكام الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، مجلد1، 2009.

تحقيق المناط في القضايا الطبية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة -دراسة تأصيلية تطبيقية-

30. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الاجتهاد، (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زيد، الناشر: دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408]
31. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
32. علي معي الدين القره وافي، علي يوسف المحمدي: فقه القضايا المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 1427هـ-2006م.
33. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ج1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1399هـ-1979م.
34. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار البيضاء، الطبعة الأولى، 2004.
35. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة، 1404هـ/1984م
36. قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (1407هـ/1986م).
37. محمد الخضري بك، أصول الفقه، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، (1389هـ-1969م).
38. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر 1425 هـ - 2004 م.
39. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م
40. محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، ج1، الباب الثالث، دار ابن الجوزي، السعودية، 2008.
41. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، العلم، المحقق: صلاح الدين محمود، الناشر: مكتبة نور الهدى.
42. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
43. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.
44. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ
45. محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، بحوث مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، ج1، 1408هـ/1988م.
46. محمد علي البار: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، دورة المؤتمر الثالث، 8-13 صفر 1407هـ/1986.

47. محمد علي البار، بحوث مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، ج1، 1408هـ/1988م.
48. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر-دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
49. محمود جليلي، المعجم الطبي الموحد: إنكليزي-عربي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ط2، 1978.